

الفتاوى - المعاملات - البيوع - الفتوى ٠٠٥ : ما حكم شفرة الدخول للبرامج ليصبح سعر التعامل بالبرنامج ضمن الإمكانيات ؟ .

لفضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي بتاريخ: ٠٩-٠٦-٢٠٠٥

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**سؤال:**

فضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أسألكم عن عملية أخذ C.D منسوخ من برنامج محاسبي بعد فك شفرة الدخول للبرنامج عن طريق الإنترنت وبذلك يصبح البرنامج بمتناول يدي بدون دفع قيمة البرنامج والتي تصل لحدود ١٦٠٠٠ ل.س. وليس بإمكانني شراء البرنامج من الشركة الأم.. لعلوهم بالمبلغ.. فأفيدوني أفادكم الله بأسرع وقت ممكن وجزاكم الله خيراً والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته  
وجزاكم الله عنا كل خير

**الجواب:**

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين وبعد.

الأخ الكريم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إجابة على سؤالكم، نفيديكم بما يلي:

لا يجوز ذلك لأن فيه اعتداء على حق الشركة الصانعة. ولعلك لا تستغرب إذا قلت لك: لو أن سؤالك كان حول CD يحوي مواد دينية شرعية ، لأفتيتك بالجواز. لأن العلم الشرعي لا يجوز احتكاره ، وخاصة أنه نتاج علماء أموات ، بذلوه للأمة دون عوض فلا يجوز لأحد احتكاره والمتاجرة به ،وله أن يأخذ تكاليف جهده في الإعداد فقط...هذا رأي وهناك آراء مخالفة وكل يعمل باجتهاده.

**والحمد لله رب العالمين**